المبحث الأول: الاختصاص القضائي لمنازعات الشركات التجارية وفق القانون الجزائري

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي. وعلى هذا الأساس فعلى المدعي أن يعرف ما هي الجهة المخولة قانون للنظر في الدعوى التي يرفعها نوعيا أو إقليميا.

خصص المشرع الجزائري في المواد من 531 إلى 536 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الأقسام التجارية على أن يكون الفصل فيها بتشكيلة فردية، وأضافت المادة 32 من نفس القانون عبارة " الأقطاب التجارية المتخصصة" التي أقرت فيها أن يكون الفصل بتشكيلة جماعية متكونة من 03 قضاة، إلى أن تم إلغاء الفقرات 07 و08 و 09 و 10 من نفس المادة 12 وهذا طبقا للمادة 14 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، باعتباره عدل الاختصاص النوعي في المجال التجاري أمام المحاكم العادية

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي المحكمة المختصة بالنظر في نوع معين من الدعاوى وفقا لنطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى. وحسب نص المادة 32 ق.إ.م.إ فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام، ويمكن أيضا ان تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الاسرة والتي تختص بها إقليميا. وتختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والافلاس والتسوية القضائية، وتفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

وبالرجوع للمادة 14 من القانون 22-13 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ انها ألغت الفقرات 7-8-9-10 من المادة 32 من ق.إ.م.إ المتعلقة بالأقطاب المتخصصة، ووفقا للمادة 536 مكرر من القانون 22-13 أصبحت "المحاكم التجارية المتخصصة" صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري وأخيرا منازعات التجارة الدولية. وحسب نص المادة 13 من القانون 22-13 أبقت على الأقطاب المتخصصة الى غاية تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة.

الفصل في منازعات الشركات التجارية

ان المشرع الجزائري أسند للمحكمة التجارية المتخصصة الفصل دون سواها بمجموعة من المنازعات من بينها منازعات الشركات التجارية التي أقل ما يلاحظ عليها أنها منازعات ذات صلة بالنشاط التجاري تتسم بالتعقيد وبالطابع التقني والفني، مما يستوجب أن تعرض على قضاة متخصصين في تلك المجالات من الناحية القانونية مرفقين بمساعدين متخصصين في نفس التخصصات من الناحية التقنية والفنية باعتبارهم أكثر دراية بالجانب التجاري والتجار سنوضحها كما يلي:

- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات

يجب في البداية تحديد نوع الشركة حتى يرفع النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة فلابد أن يتعلق النزاع بالشركات التجارية ولقد نصت المادة 544 من القانون التجاري على أنه: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها" إلا أنه بعد صدور القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي ينص: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها ". مع التذكير بأن النظام الجزائري استحدث نموذجا جديدا للشركات التجارية وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد والشركات المساهمة البسيطة وكذا الناشئة start up والتي اعتمدت عليها الجزائر كبديل للرقي بالاقتصاد الوطني عن طريق الشباب.

وخلاصة لما تم ذكره فإن كل الشركات التي تتخذ الشكل المنصوص عليه في القانون التجاري تعتبر شركة تجارية، ولكن يجدر بنا أولا معرفة ما المقصود بمنازعات الشركات التجارية ومنازعات الشركاء؟

يقصد بمنازعات الشركة المنازعات التي تثور بين الشركة والشركاء وكذا المنازعات التي تثور بين الشركاء فيما بينهم والشركة مع شركات أخرى من خلال القيام بنشاطها التجاري، أي الناتجة عن المعاملات التجارية موضوع عقد الشركة، ومنه فهي تعتبر نتيجة عن موضوع عقد الشركة ولا تخرج عنه، باعتبار ان الشركة لا تستطيع أن تمارس نشاط خارج موضوعها المحدد في قانونا الأساسي، وبالتالي فإن نزاعاتها لا ترتبط بين مكوني الشركة وهم الشركاء والنزاعات فيما بينهم، إنما تتعدى ذلك الى آثار عقد الشركة وموضوع عقد الشركة.

نستخلص من كل هذا أن المنازعات بين الشركاء في الشركة التجارية متعددة تشمل مراحل حياتها بدأ من تأسيسها مرورا بتسييرها وانتهاء بانقضائها وتصفيتها جمعيها تدخل ضمن ولاية المحكمة التجارية المتخصصة لاسيما أن القانون لم يستثني أي واحدة منها.

أما بالنسبة للتصفية، تتم حل الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة بعقد تأسيس الشركة، وإذا لم ينص على ذلك فقد تولى القانون التجاري والمدني الأحكام الخاصة بالفصل في حل الشركة وتعيين مصف للقيام بعملية تصفيتها، وهذا عند فشل الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ قرار جماعي تشاركي بحل الشركة.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

تعتبر قواعد الاختصاص الاقليمي هي جملة القواعد التي تعين المحكمة المختصة طبقا للموقع الجغرافي، وبالرجوع الى المادة 536 مكرر 01 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية، فقد اخضعت الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الاجراءات المدنية والادارية طبقا للمواد من 37 الى 47 من ذات القانون.

ومنه فقد أجاز المشرع الجزائري للأطراف وضع شرط في علاقتهم التجارية يخالفان به الاختصاص القضائي الإقليمي في المنازعة التجارية، وهذا بخلاف المنازعات الاخرى نتيجة طبيعة المعاملة التجارية، وقد أجاز كذلك المشرع الجزائري الحضور أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا اقليميا بشرط توقيع الخصوم على ذلك، غير أن ذلك لا يكون إلا بالمرور عبر آلية الصلح القضائي قبل قيد وممارسة الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

لقد أحدث المشرع الجزائري تعديلا جوهريا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون بموجب القانون رقم 22-13 وخاصة المادة 03 منه، وذلك بإحداث جهة قضائية ثانية تختص بالفصل في بعض القضايا ذات الطابع التجاري إلى جانب القسم التجاري، وهي المحاكم التجارية المتخصصة التي يبلغ عددها 12 محكمة على مستوى التراب الوطني، وقد حدد دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم المرسوم التنفيذي رقم23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023.

إن هذا الدمج الذي قام به المشرع بين المحاكم التجارية المتخصصة والاقسام التجارية على مستوى المحاكم العادية قد يوحي أنهما يختلفان عن بعضهما أو أنه قضاء استثنائي، في حين أن المحاكم التجارية المتخصصة ليست إلا محاكم عادية ذات اختصاص معين ومحدد على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من القانون 22 -13 المذكور أعلاه، وهذا تماشيا مع التقسيم القضائي وخاصة المواد 06 و07 منه تم بموجبها استحداث المحاكم التجارية المتخصصة. في نفس السياق فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد للدوائر الاقليمية للمحاكم التجارية المتخصصة والتي عددها 12 محكمة، وهناك 03 محاكم فقط لها مقرات خاصة وهي الجزائر ووهران وقسنطينة، وهذا خلافا للمحاكم التجارية المتخصصة الأخرى

التي تنعقد بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الثاني: الطرق البديلة لتسوية منازعات الشركات التجارية

المطلب الأول: الصلح والوساطة

يعتبران الصلح والوساطة إحدى الأليات القانونية التي يلجأ إليها الأطراف لحل النزاعات القائمة أو المحتملة في العديد من المجالات خاصة النزاعات التجارية، بحيث يهدفان إلى إنهاء النزاع بشكل سريع وبأقل التكاليف مما يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء.

الفرع الأول: الصلح

عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح على أنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف المشرع الجزائري الصلح وإنما نص على وجوبيته حسب المادة 439 منه بقولها: "محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية". وباستقراء هذه المادة يتضح ان للصلح أركان عامة وأخرى خاصة تتمثل في:

أولا: الأركان العامة للصلح

- **الرضا:** يجب أن يتوفر في الصلح الايجاب والقبول من المتعاقدين وخاصة أن الصلح يفترض نقاش بين الافراد ويثبت في محضر يوقعه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويشترط لصحة الصلح الأهلية لإبرام العقود وأن تكون خالية من العيوب. إذا يكفي لانعقاد الصلح توافر الايجاب والقبول بين المتصالحين، وتسري على انعقاد الصلح بتوافق الايجاب والقبول القواعد العامة في نظرية الحق كما يشترط في الصلح أن تتوافر الأهلية في المتصالحين، كما يجب أن تخلوا إرادتهم من العيوب حسب المادة 460 من القانون المدني.
- **المحل:** الحق المتنازل عنه هو محل عقد الصلح، وباعتباره ركن في العقد يشترط فيه طبقا للقواعد العامة تحت طائلة البطلان أن يكون موجودا أو قابل للوجود، أن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا.
- **السبب:** هو الباعث الذي دفع الخصوم إلى إبرام العقد، ويختلف الدافع للتعاقد من شخص لأخر، فقد الباعث هو توقي أحدهم لخسارة الدعوى أو تفاديا لطول إجراءات التقاضي أو بهدف الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف. ويجب أن يكون عقد الصلح مشروعا، لأنه متى كان

غير مشروع كان العقد باطلا، فإذا كان سبب إبرام العقد الصلح هو الاتفاق على ممارسة عمل غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، كان عقد الصلح باطلا.

ثانيا: الأركان الخاصة للصلح

- **وجود نزاع قائم أو محتمل:** يعتبر شرطا أساسيا لوجود الصلح لا يوجد الصلح إذا لم يكون هنالك نزاع بين أطراف الخصومة، وعليه لابد من وجود عنصر النزاع بين الأطراف لإمكانية المصالحة بينهم، وعليه إذا لم نكن امام نزاع قائم أو محتمل لا وجود للصلح أصلا، يعتبر هذا العنصر أي وجود النزاع قائم أو محتمل أصل قيام الصلح، فلا يمكن ان يكون هناك صلح مالم يوجد نزاع سواء كان هذا النزاع قائما بين الطرفين أو محتمل الوجود في المستقبل.
- **نية حسم النزاع:** ويقصد بذلك قصد الطرفان لهم نية الصافية لنهاية النزاع بينهم، إما بإنهائه إذا كان قائما او توقيفه إذا كان محتملا. والصلح قد لا يحل او لا يفصل في جميع المسائل المتنازع فيها بين الأطراف، فقد يتناول بعض هذه المسائل ويترك الباقي للمحكمة للبث فيها، أي ان الصلح قد يكون جزئي يخص بعض النقاط المتنازع عليه. كما يجوز للطرفين ان يتصالحا لإنهاء النزاع، ويتفقان على ان لا يستصدر حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم.
- **تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه:** إن الطبيعة الرضائية للصلح هي التي تؤدي إلى شرط التنازل المتبادل. فمن خلال الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل. بمعنى كل طرف يتنازل عن بعض حقوقه ليتوصلا كلاهما إلى حل توافقي بينهما وبالتراضي.
وأن الصلح في المادة التجارية أكثر اتساعا منه في القانون المدني على اعتبار أن الصلح في الميدان التجاري لا يشترط فيه التنازل المتبادل عن الحقوق إذ يكفي أن يتنازل أحدهما فقط عن أحدهما عن حقوقه دون الحاجة لتنازل الطرف الآخر بسبب البيئة التجارية التي تتسم بالسرعة وعدم تعقيد الأمور. اذ يجب أن يكون التنازل على وجه التقابل وعن بعض الحقوق وليس شرط ان تنازل من الجانبين يكون بالتعادل فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة الى تضحية الطرف الأول.

الفرع الثاني: الوساطة

للوساطة عدة تعريفات سواء من الجانب اللغوي، الاصطلاحي، التشريعي والقضائي، فالمشرع الجزائري بالرغم من أنه نص عليها الا أنه لم يضع تعريف دقيق لها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنكتفي بذكر كل من التعريف التشريعي والقضائي مع تبيان أنواع الوساطة.

أولا: التعريف التشريعي للوساطة

نصت المادة 994 من القانون إ.م.إ على انه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه يمس بالنظام العام إذا قبل الخصوم هذا الاجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ". يتضح من هذه المادة أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يسمى الوسيط يتولى وجهات النظر أطراف النزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

ثانيا: التعريف القضائي للوساطة

بما أن الوساطة القضائية لم تدخل حقل المنظومة القانونية الجزائرية إلا حديثا فإن محاولة البحث عن تعريف لها في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لا تجدي نفعا، غير أنه يمكن الاستئناس بما ذهب اليه المجموعة الأوروبية للقضاة حيث عرفتها بأنها: "طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت اشرافه بمقابل المحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم. وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد ومستقل محل ثقة من طرف الخصوم، يتولى مهمة تلقي وجهات نظرهم وتقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم.

ثالثا: أنواع الوساطة

- **الوساطة الاتفاقية:** وتسمى أيضا الوساطة التعاقدية وهي وساطة يتفق الأطراف النزاع على إدخال شرط الوساطة الذي بموجبه يختارون وسيط، مما يجدون لديه القدرة الكافية واللازمة لحل النزاع قبل اللجوء إلى إجراءات الوساطة القضائية والدعاوى. كما أن هذه الوساطة تعطي الحرية الكاملة للأطراف المنازعة التي اختارت عملية الوساطة في تحديد مكان الوساطة ومدتها في حدود المدة القانونية والقواعد التي يتبعها الوسيط المختار فهي تهدف إلى تقريب وجهات النظر طرفي النزاع باقتراح حلول اختيارية للنزاع. في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم، لذا يطلق عليها تسمية الوساطة الاتفاقية أي يختاروها الأطراف برغبتهم الشخصية، وفي وقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها عن طريق تدخل شخص ثالث يختارونه ليتولى أداء مهمة الوساطة.

- **الوساطة القضائية:** وهي التي فضلها المشرع الجزائري حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف للجوء بداية الى الوساطة القضائية والتي يقوم بها الأشخاص خارج جهات القضاء إلا إنه يبقى لهذا الأخير دور الاشراف ومتابعة عمل هذا الأخير. وللأطراف الحرية في قبولها أو رفضها. والوساطة القضائية ليست مساس بسلطة القاضي وواجبه في القضاء، انما تمثل طريقة أخرى لتدخل القاضي للبحث عن حل ودي للنزاع، فهي لا تعد تفويضا من القاضي للوسيط فهو لا يخوله سلطاته، وانما يبقى تحت رقابته، فالوساطة تتم تحت رقابة القاضي، وفي حالة فشلها يعود اختصاص للقاضي في فصل النزاع.

وما يلاحظ ان هذا النوع لم يقصده المشرع الجزائري فلقد اكتفى في نص المادة 994 بتحديد الإطار العام للوساطة دون إعطائها وصفا معينا، خاصة بعد الاطلاع على احكام المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي وبالتحديد المادة 02 منه، "فانه يجوز لأي شخص تتوافر فيه الشروط المحددة للمادة 998 أن يطلب تسجيله في قوائم الوسطاء القضائيين".

- **الوساطة الخاصة:** تتم بواسطة اشخاص لهم خبرة الكافية في هذا الميدان خاصة حسب موضوع النزاع المعروض أمام الوسيط مثل القضاة المتعاقدين ومن ذوي الاختصاصات ذات العلاقة بهذا شأن، وممن يملكون الخبرة اللازمة التي تؤهلهم للفصل في النزاعات خاصة فيما يخص البيئة التجارية، وهؤلاء يتم تسميتهم من قبل المجلس القضائي وبتنصيب من وزير العدل ويطلق عليهم لقب الوسطاء القضائيين

المطلب الثاني: التحكيم

يعتبر التحكيم التجاري الدولي، أداة للفصل في المنازعات التي تكون بين التجار، بعيدا عن القضاء، الذي يعتبر السلطة التي تفصل في جميع المنازعات، غير أن التحكيم يعتبر هو الاستثناء هنا، على الرغم من أنه كان هو الاصل، ولكن مع وجود تنظيم الدولة، وبرز السلطات فيها اسندت للقضاء صلاحية الفصل في النزاعات، الا أنه يعتبر وسيلة بطيئة وفيها من التعقيد ما فيها وهذا لا يخدم بالدرجة الاول التجار والتجارة التي من مميزاتها السرعة، وهذا ما نجده في التحكيم الذي يتضمن التقليل من الإجراءات وسرعة الفصل.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية، أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين، أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانًا لكيفية اختيار المحكمين، أو أن

يعهدوا لهيئة، أو مركز من الهيئات، أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقًا للقواعد، أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات.

ومن خلاصة قول الفقه أن التحكيم هو الاتفاق: «على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم، وقد يكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم"، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى عندئذ بمشارطة التحكيم.

الفرع الثاني: صور التحكيم

- شرط التحكيم: ويقصد به أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع ويكون في العقد الاصلي أو في وثيقة تابعة له. راجع المادة 1007 ق ا.م.ا.د
- مشارطة التحكيم: وتكون عند حدوث النزاع فيتفق الطرفان على اللجوء الى التحكيم شريطة تحديد هيئة التحكيم، وموضوع النزاع وإلا كان باطلاً. المادة 1011من ق إم إد.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب التحكيم

- تتمثل مزايا التحكيم في كل من: السهولة في الإجراءات، السرية، السرعة وتوفير الوقت، حرية اختيار المحكم وهيئة التحكيم، اختيار القوانين الملائمة حل النزاع، التحكيم هو إجراء فوري، التحكيم عملية حيادية ونزيهة ومستقلة.
- عيوبه: استبعاد القضاء من حل المنازعات قد يؤدي الى اهدار حقوق الأفراد، لا يوجد استئناف في التحكيم التجاري الدولي، استبعاد قانون الدولة، لا يتميز بتخفيف المالي.

الفرع الرابع: أنواع التحكيم

أولا: التحكيم الوطني والتحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي

- **التحكيم الوطني:** بأنه ذلك الذي يتعلق بنزاع وطني في جميع عناصره، ويتعين له محكمين وطنيين يصدرون حكمهم داخل الدولة مع تطبيق القانون الوطني –من حيث الاجراءات أو الموضوع –. وينفذ داخل الاقليم الوطني.
- **التحكيم الدولي:** هو الذي ينتمي بعناصره المختلفة لأكثر من دولة، ويثير عدة صعوبات مثل تحديد القانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم، وإجراءاته، وموضوع النزاع وتحديد مكان التحكيم، وأسماء وجنسيات المحكمين، وهذه لا وجود لها في التحكيم الوطني. وهذا

التحكيم يصعب تحديد إنتمائه لدولة بعينها دون الدولة الأخرى، وهناك عدة معايير لتمييز التحكيم الدولي عن غيره، وهي:

- المعيار الجغرافي: يتمثل في معيار التحكيم، إذا كان على إقليم الدولة مع احترام الاتفاقيات الدولية.
- المعيار القانوني: يتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. بمعنى أن التحكيم جرى في الخارج وطبقوا عليه القانون الجزائري.
- المعيار الإقتصادي: يتمثل بتعلق العقد المراد تسويته عن طريق التحكيم بالتجارة الدولية. يعتبر المشرع الفرنسي التحكيم دوليا إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية في المادة 1504 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي التي تنص على أنه: «يكون دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية». أما المشرع الجزائري، فنص على معيار الاقتصادي شريطة أن يكون بين دولتين على الأقل في نص المادة 1039 ونفس الأمر في المادة 1006 فقرة 3.

- **التحكيم الأجنبي:** هو الذي ينتمي فيه التحكيم بأحد أو بعض عناصره لدولة أخرى، كأن يكون حكم التحكيم قد صدر في دولة معينة ينتمي إليها ويراد تنفيذه في دولة أخرى، ولا يعد كل تحكيم أجنبي تحكيما دوليا، حيث إن التحكيم الدولي قد يكون كذلك مع جريانه في الداخل، وحتى مع خصومه للقانون الوطني إلا أنه يجوز الجمع بين الأجنبية والدولية للتحكيم إن كان يتعلق بمنازعة دولية.

ثانيا: التحكيم الحر (الخاص) والتحكيم المؤسسي (النظامي)

- التحكيم الحر (الخاص): هو اختيار أطراف النزاع للمحكمين دون التقيد بنظام معين ولا يخضع لأية هيئة دولية مختصة بالتحكيم فللخصوم حرية اختيار من يشاءون من المحكمين مع تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها، وكذلك القانون الواجب التطبيق، ومكان التحكيم وهوية المحكم.
- **التحكيم المؤسسي (النظامي):** هو الذي يكون أمام هيئات أو منظمات دولية أو وطنية خاصة بإجراء التحكيم ولها قواعد تطبق على اجراءات وقواعد التحكيم للفصل في النزاع مثل قواعد اليونسترال، محكمة التحكيم بواشنطن، محكمة التحكيم بلندن، محكمة التحكيم بباريس.

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية للتحكيم

فالتحكيم يتكون من عمليتين الاولى هي اتفاق يبرمه طرفا النزاع، والثانية هي الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، فهذه التركيبة الوظيفية للتحكيم خلفت آراء متباينة حول طبيعته، وسنحاول استعراض أهمها:

أولا: الطبيعة الاتفاقية –العقدية– للتحكيم

يغلب أنصار هذا الاتجاه مبدأ سلطان الارادة، حيث يرون أن للتحكيم طبيعة تعاقدية يستمد المحكم فيه ولايته من إرادة الخصوم. ويعتبر ذلك طريقاً استثنائياً لفض النزاعات، وخروجاً عن الأصل في عرض المنازعات على القضاء، وجوهر النظرية العقدية لطبيعة التحكيم يتأسس على أن التحكيم هو من عمل الأطراف فهو يخضع لسلطان ارادة الاطراف، نتيجة لاتفاقهم على اللجوء الى التحكيم. وبه يتعين المحكم (الارادة)، ويحدد له القانون الواجب التطبيق، وبإرادتهم يتم التنفيذ حكم المحكم. وبالتالي يدخل التحكيم برمته في نطاق العقد.

ثانيا: الطبيعة القضائية –النظرية القضائية– للتحكيم

تقوم هذه النظرية على اساس مستمد من ان أصل الوظيفة التي يقوم بها المحكم هي ذاتها التي يقوم بها القاضي، وبالتالي فإن عمله يكون عملاً قضائياً، ويتم نظر النزاع أمامه على ذات المراحل التي تتم أمام القضاء. وإذا كان التحكيم يقوم بالوظيفة ذاتها التي يقوم بها قضاء الدولة، وهي حسم النزاع، وبه تتحقق العدالة بين المتنازعين، فإنه يكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية، ومن ثم فنظر النزاع أمام المحكم يمر بذات الإجراءات التي يمر بها أمام القاضي، سواء فيما يتعلق بالطعن فيه، أو فيما يتعلق بقابليته للتنفيذ.

كما أن حكم المحكمين يعتبر عملا قضائياً بالمعنى الدقيق من حيث الشكل والموضوع، فمن حيث الشكل فإنه يصدر في شكل حكم قضائي وبنفس إجراءات إصدار الأحكام القضائية، ومن ناحية الموضوع فالمحكم غالباً ما يطبق قواعد القانون الموضوعي ويفصل في نزاع حقيقي بين الخصوم، ويلتزم باحترام حقوق الدفاع.

ثالثا: الطبيعة المركبة للتحكيم – النظرية المختلطة–

اتخذ أنصار هذه النظرية موقفاً وسطاً بين النظريتين السابقتين، فهم أكثر اعتدالاً وواقعية، فهم يوازنون بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية للتحكيم، فيرون بأن له طبيعة مركبة، أو مزدوجة، فيقولون أن الطبيعة المركبة للتحكيم تبرز وجهاً تعاقدياً بسبب اتفاق التحكيم الذي ينشئه، وتبرز وجهاً قضائياً بسبب حكم التحكيم الذي يفصل في النزاع.